

المختصر النافع في فقه الامامية

[56] والتبيع، من البقر: هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية. والمسنة: هي التي تدخل في الثالثة. ولا تؤخذ الرى (1) ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة (3) ولا فحل الضراب. (الثانية) من وجب عليه سن من الابل وليست عنده، وعنده أعلى منها بسن دفعها، وأخذ شاتين أو عشرين درهما، ولو كان عنده الادون دفعها ومعها شاتان أو عشرون درهما. ويجزئ ابن اللبون الذكر، عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر. ويجوز أن يدفع عما يجب في النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية، والجنس أفضل، ويتأكد في النعم. (الثالثة) إذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة. ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون. (الرابعة) لا يجمع بين متفرق في الملك، ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة. القول في زكاة الذهب والفضة: ويشترط في الوجوب النصاب، والحول، وكونهما منقوشين بسكة المعاملة. وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان، أشهرهما: عشرون دينارا، ففيها عشرة قراريط. ثم كلما زاد أربعة ففيها قيراطان. وليس فيما نقص عن أربعة زكاة. ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، ثم كلما زاد أربعون، ففيها درهم، وليس فيما نقص عن أربعين زكاة. والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمانى حبات من الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل. (1) الرى: الشاة التي وضعت حديثا. وقيل: التي تحبس في البيت للبنها اهـ مصباح وفي (شرائع الاسلام) ولا تؤخذ الرى وهي الوالدة إلى خمسة عشر يوما، وقيل: إلى خمسين. (2) الأكرلة: الشاة تسمن وتعزل لتذبح وليست بسائمة.